



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس (اختصار علوم الحديث)

شرح الشيخ (علي الرملي) حفظه الله

المستوى الثاني

الدرس رقم (24)

التاريخ: الجمعة 09/ربيع الآخر/1441 هـ

06/نوفمبر/2019 م

الجرح والتعديل

قال: (والتعديل مقبول من غير ذكر السبب؛ لأنَّ تَعْدَادَهُ يطول، فقبل إطلاقه، بخلاف الجرح؛ فإنه لا يقبل إلا مُفسَّراً؛ لاختلاف الناس فيه؛ في الأسباب المُفسَّقة؛ فقد يعتقد ذلك الجارح شيئاً مُفسِّقاً فيضعفه، ولا يكون كذلك في نفس الأمر، أو عند غيره؛ فلهذا اشترط بيان السبب في الجرح).

بدايةً ما معنى: الجرح والتعديل؟

- الجرح المراد به هنا: جرح اللسان؛ وهو الطعن في الشخص وعينه؛ فيقال: جرح الحاكم الشاهد؛ إذا عثر على عيبٍ فيه يُسقط به عدالته؛ من كذبٍ وغيره؛ يعني لا تتحقق شروط العدالة فيه؛ هذا معنى الجرح؛ قدحٌ في عدالة الشخص؛ في دينه، أو في حفظه عندنا هنا في علم الحديث؛ هذا الجرح.

- أما التعديل: فهو نسبة الشخص إلى العدالة، ووصفه بها.

وقد عرفتم شروط العدالة فيما تقدّم من الكلام.

والتعديل لا إشكال في جوازه إذا كان بحق والأدلة عليه كثيرة.

وأما الجرح؛ ففيه أدلة أيضاً وكثيرة؛ منها قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾⁽¹⁾؛

كيف يُمكننا أن نعرف الفاسق من العدل إلا بالجرح بعد المخالطة؟

ولا يتسنى لكل واحدٍ أن يُخالط الناس جميعاً حتى يعرف حالهم؛ لذلك يُكتفى بتعديل من هو أهلٌ للتعديل، أو جرح من هو أهلٌ للجرح؛ فيجوز الجرح إذا لمعرفة حال الشخص أهو فاسقٌ أم لا.

وقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾⁽²⁾؛ فلا بدّ من الجرح والتعديل للتمييز بين

الناس، ومعرفة الفاسق من العدل.

وهذه الآيات والأحاديث التي تحثنا على تنزيل الأحكام المناسبة للعدول ولغير العدول من الفسقة؛ تُنبّه إلى أنّه لا بدّ من معرفة أحوال النَّاس، وتنزيل النَّاس منازلهم، وتنزيل الأحكام عليهم بما يتوافق مع حقيقة حالهم.

وفي هذا ردٌّ على بعض أهل البدع من الذين عُرِفُوا بالتَّمييع الذين يقولون: تقول الفعل الفلاني كفر، والفعل الفلاني بدعة، والقول الفلاني لا يجوز؛ لكن لا تُنزل هذه الأحكام على الأشخاص المُعَيَّنِينَ! هذه بدعة جديدة قد ظهرت! فيها تعطيل لأحكام الله في الأرض؛ لو يُفقه هذا المتكلم ما يقول. بناءً على هذا الكلام؛ لا نحكم على شخص بالكفر ولا بالفسق ولا بالبدعة؛ ونُعطل أحكام الله هذه التي أمرنا فيها بالتبَيُّن والبيان، وبالحكم بمقتضى هذه الأحكام؛ هذا كله فيه تعطيل لأحكام الله سبحانه وتعالى.

انظروا إلى خطورة البدعة وإلى ما تجرّ؟ هذا القول قد سمعه النَّاس، أو بعض النَّاس من بعض رؤوس أهل التَّمييع؛ يحثُّون على هذا!

ماذا يريدون من ذلك؟ يريدون تجميع وتكتيل النَّاس على الحق والباطل؛ لا فرق! فلذلك يقول لك: لا تُفرّق بين النَّاس بتنزيل أحكام الله عليهم؛ هذا ما يُريدونه حقيقةً؛ نعوذ بالله من الخذلان.

هذه أحكام الله كلّها تتعطل بناءً على قولهم؛ لأننا لم نعد نُميّز ما بين الفاسق والمبتدع والعدل والسّيّ كل هذا يتعطل؛ وهذا باطل بإجماع علماء الإسلام.

ومن الأدلة التي تدلّ على جواز الجرح بالحق والعدل، ولأجل تحقيق المصلحة المرجوّة من ذلك؛ لا للهوى ولا اتباع الهوى؛ حديث فاطمة بنت قيس؛ أنها جاءت إلى النبي ﷺ وقالت له: خطبني أبو جهم ومعاوية، فقال لها: "أما أبو جهم؛ فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما أبو معاوية؛ فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد" (1)

فبيّن لها النبي ﷺ هنا ما يُعاب به كلّ واحد منهما بالنسبة لها هي؛ لا يُناسبك هذا للزواج؛ لماذا؟ لأن هذا ما معه مال حتّى يتمكن من الإنفاق عليك، وذاك ضراب؛ يُكثر من ضرب النساء؛ فجاز إذاً مثل هذا.

وكذلك حديث الرجل الذي قال للنبي ﷺ: اتق الله يا محمد؛ فقال عليه الصلاة والسلام: "إِنَّ مِنْ ضُنْضِي هَذَا، أَوْ: فِي عَقِبِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ"⁽¹⁾. هذا الحديث في الخوارج، يعني في أهل البدع.

فالتحذير من أهل البدع سنة من عهد النبي ﷺ إلى قيام الساعة إن شاء الله، مادامت الطائفة المنصورة؛ الفرقة الناجية موجودة؛ فهي تستعمله للتمييز بين الحق والباطل، والفصل بينهما بحق وعدل واعتدال؛ من غير إفراط كإفراط الغلاة من الحدادية ومن شابههم، ولا تفريط كتفريط المميعة؛ لا؛ فالمسألة تحتاج إلى اعتدال منهجي، اعتدال في الأحكام حتى لا يشطح الإنسان لا هنا ولا هناك، وما من مسألة من مسائل الشرع إلا وللشيطان فيها نزغتان؛ واحدة إلى إفراط والأخرى إلى تفريط؛ كما قال موسى بن أبي عائشة؛ واحدة إلى غلو وثانية إلى تقصير؛ ولا يُبالي بأيتهما ظفر؛ لأنها كلها مكسب له؛ الغلو مكسب، والتقصير مكسب؛ لأن كلا الطريقين انحراف عن جادة الصواب، وكلا الطريقين فيهما من المفسد ما لا يعلم به إلا الله تبارك وتعالى.

طريقة الغلو في الجرح والشدة مفسدة جداً، وطريقة التقصير أيضاً مفسدة للغاية؛ وكل واحدة لها مفسد قد بيّنتها في غير هذا الموطن.

فلا بدّ على المتكلم في هذه الأمور أن يتحلّى بالعلم وبالورع؛ علم وورع واعتدال؛ يجتنب الغلو ويجتنب التقصير، ويحاول أن يعتدل بتعلم شرع الله بطريقة صحيحة، وبضبط أحكامه، وبعدم العجلة، وبالتالي؛ هذه كلها عوامل مساعدة للمرء على إصابة الحق والاعتدال في الأمور بعد الدعاء؛ يدعو الله سبحانه وتعالى ويكثر؛ أن يُوفقه الله سبحانه وتعالى؛ لأن الأمر بدايةً والنهايةً هو توفيق من الله تبارك وتعالى.

وأجمع العلماء على جواز ذكر عيب الرجل إذا كان فيه مصلحة؛ ذكر ابن رجب الحنبلي وغيره هذا الإجماع، وهذا ردٌّ على المميعة أو رأس المميعة هذا الذي يمنع من تنزيل أحكام الله على المعينين.

1- أخرجه البخاري (3344)، ومسلم (1064) عن أبي سعيد الخدري، واللفظ للبخاري

نعود الآن إلى موضوعنا:

قال المؤلف: **(والتعديل مقبول من غير ذكر السبب)**

موضوعنا الآن هو الجرح والتعديل، وقد عرفنا فيما سبق بأن هذا الفن لا يجوز لجاهل أن يتكلم فيه.

هل يكون الجرح والتعديل فقط في الرواة؟

طبعاً عندنا جرح وتعديل وليس فقط في الرواة؛ كما يقول بعض أهل العلم؛ هذا خطأ طبعاً، هو رُبما الخلاف معهم يكون في بعض الصور؛ هو عبارة عن خلاف فقط في التسمية؛ لأن بعضهم يقول بهذا القول لكنّه في النهاية يُجيز التحذير من أهل البدع وذكر ما فيهم؛ إذا انتهى الإشكال الأساسي في الموضوع.

والبعض الآخر يمنع هذا من أجل أن يُدافع عن المبتدعة، ورُبما يكون هو واحداً منهم أصلاً؛ لا يُريد أن يصل الجرح إليه؛ لذلك يقول بهذا القول.

هما طائفتان؛ أهل علم أفاضل؛ والخلاف معهم في الغالب صوري.

وأما أهل البدع والضلال؛ فيقولون هذا الكلام من أجل أن يدافعوا عن أنفسهم أو أن يُدافعوا عن من يحبون من أهل البدع.

لكن الرد عليهم سهل جداً؛ فالعلماء عندما يستدلّون بمسائل على جواز الجرح والتعديل يذكرون أي أدلة؟

ستجد الأدلة التي يذكرها العلماء كلّها ليست في الرواية، أو فنقل: أغلبها؛ ليست في الرواية؛ إنما هي إمّا في الزّواج، أو في البدعة؛ أساساً في البدعة كما مرّ معنا في حديث الخوارج، أو في الفسق؛ في البدعة، أو في الفسق، أو في التزويج.

فالرد عليهم من هنا؛ أن الأدلة التي يستدل بها العلماء أصلاً على جرح الرواة هي أصلاً وردت في غير الرواة؛ غالبها على هذا النحو، بل بعضها جاءت أساساً في البدعة؛ فكيف بعد ذلك تُخرج منها البدعة، والكلام في أهل البدع؟! هذا غلط

الآن موضوعنا: إذا وُجد عالم من علماء الجرح والتعديل؛ طبعاً الكلام كما ذكرنا هذا يجب أن يكون المتصدّر له من العلماء الأتقياء؛ فهذا يحتاج إلى ورع، لا تسمع لأيّ أحد يأتي ويتكلم في شخص؛ أبداً؛

لا بدّ أن يتّصف عندك بصفات؛ العلم، الورع، التقوى، العدالة؛ هذه كلها لا بدّ أن تكون متوفّرة في المتكلم في هذا الباب؛ هذا باب خطير، ليس بسهل؛ فلا بدّ أن يكون الشخص المتكلم عنده غيرة على هذا الدين؛ يغار عليه، يخاف عليه، لا يريد أن يفسده، لا يريد أن تُؤثّر الدعوة من قبله؛ هذا كلّ مطلوب.

اليوم كثير من الذين يتكلّمون في الساحة ليس فيهم كثير من هذه الأوصاف - لا نريد أن نُبالغ - كثير من هذه الأوصاف غير موجودة فيهم؛ كثير ممّن يتكلّم الآن في الساحة خاصة على الانترنت هم من هذا القبيل؛ من الذين لم تتوفر فيهم هذه الشّروط؛ فلا تسمع لأيّ أحد يتكلّم في هذا الباب. انظروا إلى كتب الجرح والتّعديل؛ الآن بعد أن انتهوا؛ ستدرسون كتب الجرح والتّعديل، وتقرؤونها بأنفسكم وتنظرون؛ بل هناك رسالة للذهبي جمع فيها من يُقبل قوله في الجرح والتّعديل⁽¹⁾؛ كم واحد من علماء الأُمَّة؟ علماء الأُمَّة بالآلاف؛ من عهد النبي ﷺ إلى عهدنا هذا؛ كم واحد ذكرهم في هذه الرسالة؟! قلة؛ نحن اليوم ما شاء الله! شبابنا اللهم بارك؛ الله يبارك في الخير الذي فيهم؛ ما شاء الله كل واحد منهم إمام جرح وتّعديل! إلّا من رحم ربّي! أنا أطلع أحياناً وأسمع من هنا وهناك، وأنظر! يعني إلّا من رحم الله من يتورّع حقيقة عن الأعراض؛ هذه فوضى عجيبة جدّاً، ومن ورائها مفسدة عظيمة جدّاً. ليس هذا موضوعنا؛ لا أريد أن أطيل على كلّ حال؛ نرجع إلى قضيتنا.

لماذا يجوز التّعديل من غير ذكر السبب؛ وأما الجرح فلا بد من ذكر سببه؟

الجرح والتّعديل إذا كان من إمام عالم في الجرح والتّعديل، وكان عدلاً، ثقةً، وعنده ورع وتقوى تؤهّله لأن يتكلّم في هذا الفن؛ إذا عدّل شخصاً أو جرّحه، - وهذا موضوعنا - هل يجب أن يذكر سبب التّعديل، وسبب التّجريح أم لا؟

1- "ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتّعديل"

يعني إذا جئت وقلت لي: ما رأيك في زيد من الناس؟
أقول لك: لا تأخذ عنه، لا تروي عنه، لا تطلب العلم عنده مثلاً.
أو أقول لك: خذ عنه، أو هو ثقة.

تعديل أو جرح؛ لكن هل ذكرت لك سبباً؟
ما ذكرت لك شيئاً؛ فقط قلت لك: خذ أو لا تأخذ.
من العلماء من قال: لا يقبل الجرح ولا التعديل إلا بذكر السبب؛ حتى لو كنت إماماً في هذا الفن،
وبعضهم قال: يجب أن يُذكر في الجرح دون التعديل.
والمؤلف قال: **(والتعديل مقبول من غير ذكر السبب)**؛

فاختار هذا المذهب: وهو أن التعديل خاصة - ليس الكلام في الجرح؛ الكلام في الجرح سيأتي؛ إنما
الكلام في التعديل - التعديل خاصة؛ قال: **(هو مقبول من غير ذكر السبب)**؛ لماذا؟
قال: **(لأن تعداده يطول؛ فقبل إطلاقه)**؛

أسباب التعديل كثيرة؛ يعني أنا عندما أريد أن أُعدّل لك زيداً؛ وأقول لك: والله فلان ثقة؛ زيد من
الناس ثقة؛ إذا أنت لا تقبل مني حتى أقول لك لماذا قلت فيه ثقة؛ أقول لك: طيب خذ عندك:
مسلم، يصلي، يصوم، يحج، يزكي، يصلي في المسجد، لا يشرب الخمر، لا يزني، لا يسرق، لا، لا ...
إلخ، ويفعل، الأمر يطول لا ينتهي؛ لكن باختصار أنت تعرف عندما أقول لك: هو ثقة؛ فهو عندي
قد تحققت فيه شروط التوثيق؛ فقط!

يعني: أنّه يصلي، ويصوم، ويزكي، ويحج، ولا يرتكب الكبائر... إلى آخره؛ خلاص! الأمر منته؛
معروف إذا قلت لك ثقة؛ وأنا مثلاً من أهل هذا الفن؛ تقبل؛ لأنّه تلقائياً من غير أن أذكر لك
السبب أنت عرفت أنّه هو ثقة عندي؛ لأنّه قد توفرت فيه هذه الأشياء، وأنا أتكلّم بعلم لا أتكلّم
بجهل؛ بخلاف من يتكلّم وهو جاهل؛ ما يعرف حتى ما هي الأشياء المعدلة والأشياء المفسدة -
المجرّحة؛ لا يقدر أن يفرّق بين الأمور هذه؛ هذا كلامه في أصله مردود أصلاً؛ غير مقبول عند أهل
العلم نهائياً، ولا وزن له؛ كثير ممّن نراهم على الانترنت الآن؛ هذا لو تكلم لا أطالبه لا بدليل ولا
بشيء؛ لأنّه هو لا شيء، كلامه هذا لا شيء؛ غير مُعتبر، غير مرفوع به الرأس أصلاً، هذا الكلام
يقبل من عالم به، عارف ما الذي يتكلّم به حين يتكلّم؛ فيتكلّم عن علم.

طيب؛ قال لي ثقة؛ إذاً هو عنده قد توفّرت فيه شروط العدالة؛ لذلك قال فيه: ثقة، وإذا كان راوٍ؛ فقد توفّرت فيه أيضاً شروط الحفظ؛ الضبط.

هذا قول من أقوال أهل العلم؛ لا يجب ذكر السبب؛ وهذا الحق؛ وهذا هو الصحيح في التعديل لا يجب أن يُذكر السبب لطول ذكرها؛ طويلة وكثيرة! فأنت تعرف تلقائياً إذا قلت لك: فلان خذ عنه العلم مثلاً؛ معنى ذلك أنّه أهل لأن تأخذ عنه العلم؛ لأنّه عدلٌ، لأنّه عنده علم يُعطيك، لأنّه ليس من أهل البدع؛ خلاص تلقائياً.

قال: **(والتعديل مقبول من غير ذكر السبب لأن تعدّاده يطول)**؛

أي: تعداد شروط التوثيق؛ الأسباب هذه؛ أسباب التعديل كثيرة؛ يقول لك: كذا وكذا وكذا؛ خلاص اختصر الموضوع.

قال: **(فقبل إطلاقه)**

قبل من العالم به أن يُطلقه؛ أن يقول: فلان عدل؛ فقط انتهى الأمر.

قال: **(بخلاف الجرح)**؛

هذا القول الذي يميل إليه ابن الصلاح رحمه الله.

قال: **(بخلاف الجرح؛ فإنه لا يقبل إلا مفسراً)**؛

الجرح لا يقبل أن تقول فقط: والله فلان ضعيف! فلان لا تأخذ عنه؛ فقط؛ لا؛ بل اذكر لي السبب. ومعنى الجرح المفسر؛ أي: المبيّن سببه.

طيب؛ هل إذا فسّر لي الجرح؛ فيعني هذا أن الجرح مقبول؟! لا؛

بعض الشباب مساكين، والله أنا أحزن على الشباب الذين مثل هؤلاء، الذين يأخذون بعض الكلمات ويطيرون بها ولا يفهمون أبعاد الكلام أصلاً!

اطلب العلم يا أخي إذا أردت أن تدخل في هذه القضايا؛ لا تدخل فيها وأنت جاهل يُضحك عليك، وقبل أن تنظر فيمن يضحك عليك أو لا يضحك؛ انظر إلى مكانك عند رب العالمين عندما تتكلم في هذه الأمور وأنت لا تُحسنها؛ تتكلم في دين الله بلا علم.

قاعدة: **(الجرح المفسر مُقدّم على التعديل)**؛ هذه القاعدة ستأتي عند التعارض ما بين الجرح والتعديل؛ هذا الكلام حق؛ وسيأتي إن شاء الله التفصيل فيه.

لكن ما معنى مفسّر؟

يعني مذكور سببه.

لكن لماذا يُذكر السبب، لماذا طلبت التفسير؟

قد بين لك هنا السبب؛ فقال: **(فإنه لا يقبل إلا مفسراً)** يعني الجرح؛

قال: **(لاختلاف الناس فيه)** في ماذا؟

قال: **(في الأسباب المفسّقة).**

تقدّم معنا نحن أن خوارم المروءة شرط في العدالة عند البعض.

طيب الآن شخص يختلف معنا في هذا الشرط - شرط خوارم المروءة في العدالة-؛ إذا رأى شخصاً

ارتكب خارماً من خوارم المروءة؛ ماذا يكون عنده هذا الشخص؟

هذا غير عدل؛ مجروح عنده؛ يجرّحه إذا سألته عنه؛ صح؟ نعم

أما إذا سألتني أنا عنه فماذا أقول لك؟

أقول لك: إذا لم يكن عندك إلا هذه المشكلة؛ فإن فلاناً ثقة.

لماذا؟ لأنني أنا أختلف معه في هذا الأصل؛ هل العدل يُشترط فيه أن يخلو من خوارم المروءة أم لا؟

أنا أختلف معه في هذا؛ لذلك لما يُفسّر هو نعرف ما هو السبب؛ عندئذ نعرف هل أصاب أم أخطأ.

إذاً هو عندما يُفسّر لي الكلام، ويبيّن لي السبب؛ أعرف عندها هل أصاب أو أخطأ بالنسبة لي

على الأقل؛ بما أدين الله به أنا؛ لأنّ الأسباب المفسّقة يُختلف فيها.

قال: **(فقد يعتدّ ذلك الجراح شيئاً مفسّقاً؛ فيضعفه، ولا يكون كذلك في نفس الأمر)**

يعني في حقيقة الأمر، يعني في حقيقة الأمر ليس مفسّقاً؛ عند الله سبحانه وتعالى ليس مفسّقاً، أو

على الأقل عند غيره، عندي أنا يا أخي خوارم المروءة ليست مفسّقة، إذا ارتكبتها شخص؛ لا يُعتبر

فاسقاً، لكن عند غيري من الناس يعتبر فاسقاً؛ فإذا سُئل عنه جرّحه.

أنا لا أقبل هذا الجرح، لكن ما يدريني لماذا هو جرّحه؟ فلا بد أن يذكر لي السبب.

كلام وجيه جداً؛ كلام قوي؛ بل هو الحق؛ هو الحق إذا أردت الإنصاف؛ لأنّي أنا أريد الإنصاف،

أريد أن أنصف هذا الرجل، أريد أن أعتدل معه، أريد دين الله فيه، هذا الرجل ما هو حقيقة؟ هل

هو عدل أم ليس بعدل؟ هل هو فاسق أم ليس بفاسق؟ هل هو حافظ أم ليس بحافظ؟ أريد أن

أصل إلى هذه الحقيقة؛ هذا هو هدي.

فيأتي العالم ويقول لي: فلان فاسق لا تأخذ عنه، لماذا فسقته؟ ماذا فيه؟ اذكر لي السبب! يقول لي مثلاً: والله رأيته يمشي بلا عمامة على رأسه؛ وهذا عندنا في العرف من خوارم المروءة. جزاك الله خيراً؛ لكن هذا غلط؛ عندي أنا ليس هذا مُفسِّقاً؛ فلا يعتبر الرجل فاسقاً؛ أسأله: ما عندك إلا هذا؟ نعم ما عندي إلا هذا، نسأل عنه، نستفسر عن أحواله؟ الرجل صالح ما شاء الله ما عنده شيء إلا هذه؛ إذاً أنا أقول: ثقة، وأنت تقول: مجروح فاسق؛ أرايت الفرق الآن؟

لكن هذا مبني على ماذا؟ مبني على الخلاف في شرط العدالة
الخلاف في ماذا؟

في أسباب الفسق، أو شروط العدالة
الخلاف يكون بسبب هذه الأمور؛
- إما بسبب الفسق،
- أو اختلال شروط العدالة.

وهذا الذي ذكرناه كله للتمثيل والتقريب فقط؛ وإلا فالعلماء يُفَرِّقون ما بين أسباب الفسق وخوارم المروءة؛ فلا يُفسِّقون بخوارم المروءة؛ لكن يجعلونها من شروط العدالة حتى يكون عندكم علم بالأمر، فقط هذا مُجرّد تمثيل للأمر.

لكن الشاهد في الموضوع؛ أنّه قد يحصل خلاف في أسباب الفسق أو خلاف في شروط العدالة يؤدي إلى الاختلاف في الحكم على الشخص؛ لذلك لا بدّ من ذكر السبب؛ حتّى نعرف كيف نحكم على الشخص.

فاذاً ربّما نختلف مع بعضنا في أسباب الفسق، في شروط العدالة؛ ربّما نختلف مع بعضنا في كَوْن هذا الشخص قد تحقّق فيه سبب الفسق أو وجود خوارم المروءة؛ انظر أنت أسباب الخلاف بين العلماء في الجرح والتعديل؛ ربّما أنا و أنت مُتَّفقان في أسباب الفسق؛ كشرّب الخمر مثلاً، شرب الخمر من أسباب الفسق، لكن أنت تقول: زيدٌ من النَّاس يشرب الخمر؛ أنا أختلف معك؛ أقول لك: لا؛ زيد من النَّاس لا يشرب الخمر، تقول: أخبرني فلان وهو ثقة، أقول: هو ثقة عندك؛ لكن عندي ليس بثقة؛ فلا أقبل هذا الكلام؛ أنا أعرف فلاناً، وفلان هذا ثقة؛ فهو ثقة عندي، وخبر صاحبك هذا

غير مقبول عندي؛ لأنه ليس بثقة عندي، هو عندك ثقة أنت تأخذ بقوله. المسألة طويلة وعريضة وفيها تفاصيل كثيرة ودقيقة.

على كل حال الآن الذي أريدك أن تُركّز عليه شيء واحد وهو: عندما تُريد أن تذكر الجرح لا بُدَّ أن تذكر معه سبب الجرح؛ لأن الأسباب هذه يُختلف فيها؛ فيها أسباب مُختلف فيها؛ هل هذا الشخص فاسق أم ليس بفاسق؟ يختلفون؛ هل تحقّق فيه شرط العدالة أو لم يتحقّق؟

قال: **(فهذا أَشْطَرُ بيان السبب في الجرح)**

طبعاً الجرح هنا يختلف عن التعديل؛ في ماذا؟

في كون التعديل أسبابه كثيرة لكن الجرح يحصل بسبب واحد؛ إذاً ليس فيه مشقة كالمشقة التي تحصل في تعداد الكثير من أسباب التعديل، لكن هنا بسبب واحد يحصل الجرح؛ فإذاً ليس فيه هذا الإشكال الموجود في التعديل.

ويوجد اختلاف في أسباب التّفسيق، أو أسباب عدم تعديل الرّاوي؛ يوجد خلاف؛ إذاً ربّما يكون شخص قد جرّحه لسببٍ أنا لا أراه مُجرّحاً؛ إذاً لا بُدَّ من ذكر السبب.

ما موقفنا من كتب الجرح والتعديل؛ إذ الجرح فيها غير مفسر غالباً

قال ابن كثير: **(قال الشيخ أبو عمرو)**

يعني ابن الصّلاح

قال: **(وأكثر ما يوجد في كتب الجرح والتعديل: "فلان ضعيف"، أو "متروك" ونحو ذلك، فإن لم نكتفِ بهم؛ انسَدَّ بابٌ كبير في ذلك)**

الآن جاء سؤال يردُّ على اختيارك الذي اخترته؛ أنت اخترت أن الجرح لا يُقبل إلّا أن يكون مُفسّراً؛ صح؟ ونحن مع هذا؛ طيب عندك إشكال؛ ما هو؟

قال: إذا ذهبت وفتحت كتب الجرح والتعديل في الرّواة؛ تجد أكثر ما فيها من كلام العلماء: فلان ثقة، وفلان ضعيف؛ وليس فيها شيء من ذكر الأسباب إلّا القليل؛ في الغالب هي هكذا.

قال: **(وأكثر ما يوجد في كتب الجرح والتعديل "فلان ضعيف" أو "فلان متروك" ونحو ذلك)**

من الأشياء التي لا يُبيّن فيها سبب هذا القول.

ماذا ستفعل حينئذٍ وأنت لا تقبل الجرح إلا أن يكون مُبيناً السبب؟
قال: وعندي مفسدة؛ أُنك لو تركت هذا الجرح بهذا النوع في كتب الجرح والتعديل؛ لأفسدت كتب الجرح والتعديل؛ ضاعت، فأكثر ما هو موجود فيها من هذا القبيل، فإذا رددته ولم تقبله؛ خربت الكتب؛ وهذه مفسدة كبيرة!
وعندما تصدّمك مفسدة كبيرة في اختيارك؛ يجب عليك أن تُعالج هذه المفسدة؛ إمّا أن يكون اختيارك خاطئاً، أو أن تجد حكماً يخرج أو يدفع هذه المفسدة.

قال ابن كثير: (وأجاب)
الآن يريد أن يخرج من هذا الإشكال.

قال: (وأجاب: بأننا إذا لم نكتف به؛ توقّفنا في أمره؛ لحصول الرّيبة عندنا بذلك)
هذا جواب ابن الصّلاح؛
قال: نعم؛ نحن وإن كُنّا لا نقبله؛ لكن على أقل الأحوال نتوقّف في هذا الرّاي الذي قالوا فيه ضعيف ومتروك، فإذا توقّفنا؛ رددنا خبره فقط.
لكن هذا الجواب ليس مستقيماً حقيقةً.

قال ابن كثير: (قلت: أمّا كلام هؤلاء الأئمة المنتصين لهذا الشأن)
الأئمة المنتصين لهذا الشأن؛ لعلم الجرح والتعديل

قال: (فينبغي أن يؤخذ مسلماً من غير ذكر أسباب؛ وذلك للعلم بمعرفتهم وإطلاعهم واضطلاعهم في هذا الشأن)

يعني المفروض أن نأخذ منهم الجرح بدون ذكر السبب؛ لأنهم علماء مُطلعون وأصحاب تقوى وورع، هم في الغالب لا يتكلّمون إلا بشيء قد تأكّدوا منه وصحّ عندهم، وفي الغالب أحكامهم صحيحة.

قال: (واتصافهم بالإنصاف والدّيانة)
انظر الشروط التي تُشترط في الإمام؛ الإنصاف والاعتدال؛ لا إفراط ولا تفريط،
قال: (والدّيانة) التقوى

قال: (والخبرة) العلم الغزير الذي حصل مع طول المزاولة.

قال: (والنصح)

لدين الله؛ هذه أوصاف العالم الذي يتكلم في الجرح والتعديل؛ فقد ذكرهم ابن كثير بهذه الصفات.

قال: (لا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل)

هذا من باب أولى

قال: (أو كونه متروكاً، أو كونه كذاباً، أو نحو ذلك)

لا شك أنهم إذا أطبقوا على الشيء؛ فإطباقهم هذا حجة

قال: (فالمحدث الماهر لا يتخالجه في مثل هذا وقفة في موافقتهم؛ لصديقهم وأمانتهم ونصحهم)

هذا كلام ابن كثير

أقول لكم -بارك الله فيكم-: المفسدة هذه التي ذكروها لا شك أنها مفسدة كبيرة، وأن غالب الظن من هؤلاء الأئمة أن أحكامهم صائبة في الغالب، ولدفع هذه المفسدة نحن نقبل أقوالهم ولا نردّها إلا إذا تعارضت؛ لأننا نعلم وإن كانوا هم في هذه الدرجة من الإمامة وهذه الأوصاف التي ذكروها إلا أنهم بشر يخطئون؛ والدليل على ذلك أنهم كانوا يخطئ بعضهم بعضاً، ويؤد بعضهم على بعض؛ وهذه كتب الجرح والتعديل مليئة بمثل هذا، إذاً الخطأ وارد، والوهم وارد؛ مع أنهم أئمة وثقات... إلى آخره لكن الغالب على الظن أنهم يصيبون فيما قالوا؛ والمفسدة أننا إذا ردّدنا جرحهم واشترطنا ألا نقبل إلا بذكر السبب؛ معنى ذلك أننا ضيعنا كتب الرجال وأفسدناها؛ فلا؛ بل تُدفع هذه المفسدة، ونقبل بغلبة الظن في كلامهم وأنه صواب ويُقبل، حتى إذا اختلفوا؛ عندئذ الاختلاف سيأتي الكلام فيه.

إذاً الأصل عندنا في كلامهم أنه مقبول حتى يرد عندنا ما يدلّ على أنه خطأ.

فبذلك لا تضع كتب الجرح والتعديل، لا تتحقّق المفسدة التي ذكرت فيها؛ فتقبل كتب الجرح والتعديل، ويُعمل بها، وغلبة الظن حاصلة بها بناءً على ما ذكره ابن كثير رحمه الله في أوصاف هؤلاء الأئمة.

لكن عند التطبيق العملي اليوم؛ لا نقبل إلا أن يُذكر السبب؛ لأن ذكر السبب مُتيسّر؛ ما الذي مَنَعك أن تذكر السبب! إمّا أن تذكر السبب أو أن تسكت لا تتكلم؛ ليس كل شيء يُعلم يُقال؛ هناك أشياء يجب السكوت عنها؛ انظروا مثلاً الزّاني إذا رأيته يزني هل يجوز لك أن تتكلم وقد رأيته، وأنت تعلم

أنتك مُصيب وأنته زانٍ؟ لكن هل يجوز لك أن تتكلم؟ لا يجوز! فإنك إما أن تكون معك بيّنة؛ الحجة التي نُصّ عليها: أربعة شهود، أو الاعتراف منه؛ يعترف إذا رميته أنت بهذا، ويقول: نعم أنا زنيّت؛ عندئذٍ لك أن تتكلم؛ أمّا غير ذلك فتسكت.

إذاً لا يكفي لتكلم أن يكون معك الحق؛ لا؛ بل لابد أن تكون معك بيّنة يُصدّقك بها المنصفون؛ أهل الحق الذين يبحثون عن الحق ويُريدونه، فإذا كان عندك بيّنة- من اسمها؛ بيّنة؛ بيان، وُضوح، حجة ساطعة يقبلها أهل الحق والإنصاف إذا سمعوها؛ عندئذٍ تتكلم.

في حال الزنا تحتاج أربعة شهود؛ عندك أربعة شهود، أو عندك اعتراف منه وسيُعترف إذا تكلمت؟ نعم تكلم، ليس عندك شهود ولن يعترف إذا تكلمت؟ إذاً اسكت؛ فقط.

وهذا بقية العلم؛ وأشار إلى ذلك ابن كثير رحمه الله في بداية تفسيره؛ العلم إذاً عندك فيه حجة تكلم، ليس عندك حجة؛ إذن اسكت.

تريد أن تجرح فلاناً من الناس هات بيّنة؛ وبيّنة صحيحة يقبلها أهل الحق، وجرحك يكون متناسباً مع حكمك الذي تحكم به؛ بينئك مناسبة لحكمك.

لاحظ؛ هذا كله تحتاج أن تضعه نُصب عينيك؛ حُكمك مُناسبٌ لبيّنتك، لا تهامك؛ اتهمته بالزنا؛ هو زانٍ؛ إذا يلزمك بيّنة أربعة شهود، لكن أن تقول: عندي بيّنة؛ ثم تأتي بشاهد واحد؛ هل ينفعك؟ لا ينفعك؛ هذه ليست بيّنة؛ ليست بيّنة مُناسبة لهذا الحكم، وإن كانت في حكم آخر تكون مقبولة مع يمينك؛ في حكم آخر شاهد ويمين يُقبل؛ لكن في هذا الحكم لا يُقبل منك إلا أربعة شهود، هذا هو دين الله؛ والمسألة طويلة الذيل.

قال: (ولهذا يقول الشافعي في كثير من كلامه على الأحاديث: "لا يُثبتُه أهل العلم بالحديث")

يُرجع الأمر إلى ماذا؟ إلى أهله

قال: (ويردّه ولا يحتجّ به بمجرد ذلك والله أعلم).

لا شك أن الراوي إذا ما وجدنا فيه إلّا كلام هؤلاء الأئمة؛ قالوا فيه: ضعيف، ومتروك، وكذا؛ فالقول قولهم؛ هم أئمة وغالب الظن أنهم مُصيبون، ولا يُمكننا الوقوف على أسبابهم، وإذا تركنا قولهم أفسدنا الكتب؛ إذاً لا يسعنا إلّا أن نقبل قولهم وهم أئمة والحمد لله، ومؤتمنون على هذا؛ انتهى الأمر.

لكن في الواقع عندما يُمكنك أن تقف على السبب؛ لا تقبل إلا بذكر السبب؛ حتى تعلم هل هذا المتكلم مُصيب أم مُخطئ.

نطلب السبب لنعرضه على الكتاب والسنة؛ ونرى هل صاحب هذا القول أصاب أم أخطأ. وليس المقصود من التفسير فقط مجرد أن يُفسر وانتهى الأمر وجزاه الله خيراً!؛ لا؛ بل طلبنا منه التفسير؛ كي نعرض تفسيره على الكتاب والسنة وعلى القواعد والأصول الصحيحة؛ ونتكلم بما ندين الله به؛ هل أخطأ أم أصاب؟

هذا كله قبل أن يتعارض الجرح والتعديل؛ مُجرد أن جرح العالم أو عدل، هل يلزمه أن يذكر السبب أم لا يلزمه؟

والزاجح: أن التعديل لا يلزم فيه ذكر السبب، وأما التجريح فيجب فيه ذكر السبب. أما كتب الجرح والتعديل؛ فنقبل من الأئمة الحقاظ العلماء في هذا العلم؛ نقبل منهم أن يُجرحوا بقولهم فلان ضعيف فلان متروك؛ لأننا إذا ردّدنا هذا ستحصل مفسدة كبيرة وفي نفس الوقت هم أئمة مؤتمنون على هذا الجانب والحمد لله.